الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الجلسة العـامة

القطاع:التكوين في السياقة

الرأي عدد عدد 172630

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 30 مارس 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على إحالة السيد الطاهر الساحلي،صاحب مدرسة تعليم سياقة بالمروج1 بولاية بن عروس،المؤرّخة في 23 فيفري 2017 والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 172630،والمتضمّنة طلب رأي المجلس حول قانونية تعليق وتطبيق الوثيقة المتعلّقة بضبط أتعاب الخدمات المسداة من قبل أصحاب مؤسسات التكوين في مجال السياقة والسلامة والتي وردت عليه من طرف ممثّل الغرفة الجهوية لأصحاب مدارس تعليم السياقة ببن عروس.وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون إعادة المنافسة و الأسعار،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال المجلس،

وعلى الأمر الحكومي عدد1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 و المتعلّق بضبط إجراءات و صيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة و الترتيبيّة،

وعلى ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم 30 مارس 2017،

وبعد الإستماع إلى المقرّر السيد لطفي الفخفاخ في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف الإستشاري :

بتارخ 23 فيفري 2017 ،أحال السيد الطاهرالساحلي، صاحب مدرسة تعليم سياقة بالمروج 1 بولاية بن عروس ، على المجلس طلب استشارة قانونية تتعلّق بتعريفة أتعاب الخدمات المسداة من قبل أصحاب مؤسّسات التكوين في مجال السياقة والتي وردت عليه من قبل ممثّل الغرفة الجهوية لأصحاب مدارس تعليم السياقة ببن عروس، وذلك قصد تعليقها وتطبيقها طالبا منه الإمضاء على الإلتزام المصاحب و إرجاعه إليه.

ويتساءل المعني بالأمر حول إمكانيّة تطبيق هذه التسعيرة، وعن علم مجلس المنافسة بها، وعن كونه مخالفا ومهدّدا بتتبّعات المجلس.

II. الإستنتاجات:

تقتصر استشارة الحال المقدّمة من طرف السيد الطاهر الساحلي، صاحب مدرسة تعليم سياقة بالمروج 1 بولاية بن عروس، على طلب رأي المجلس حول قانونية تعليق وتطبيق الوثيقة المتعلّقة بضبط أتعاب الخدمات المسداة من قبل أصحاب مؤسسات التكوين في مجال السياقة والسلامة المرورية والتي وردت عليه من طرف ممثّل الغرفة الجهوية لأصحاب مدارس تعليم السياقة ببن عروس.

من حيث الشكل:

بالإعتماد على مقتضيات الفصل الحادي عشر(11) من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة في فقراته من 3 إلى 6 المتعلّقة بتحديد الجهة المخولّة لها إستشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة والتي جاء فيها ما يلي:

- **يستشار المجلس وجوبا** حول مشاريع النصوص التشريعية و الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

- **يمكن** للجان البرلمانية و للوزير المكلّف بالتجارة وللهيئات التعديليّة القطاعيّة استشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

-كما **يمكن** للمنظّمات المهنيّة والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا إلى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

وبناء على ما سبق ذكره ونظرا أنّ السيد الطاهر الساحلي، كصاحب مدرسة تعليم سياقة، ليست له إحدى الصفات القانونيّة الواردة بالفصل 11 من القانون المذكور لاستشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإنّ المجلس يعتبر أنّ الإستشارة المقدّمة من قبله تكون غيرحرية بالقبول .

وحيث و فضلا عن ذلك و بصورة احتياطية فإنّ موضوع الاستشارة المعروضة على أنظار مجلس المنافسة، قد يتعلّق بنزاع قضائي حول أعمال قد تكون مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015، المتعلّق باعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ممّا يتعذّر معه إبداء الرأي.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 30 مارس 2017 برئا سة السيد رضا بن محمود وعضويّة السيدات ماجدة بن جعفر ورجاء الشّواشي وريم بوزيان والسادة محمد العيادي وعمر التونكتي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وسالم بالسعود وخالد السلامي والخموسي بوعبيدي وبحضورالمقرّرالعام السيد محمّد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي

الرئيس